

## ملخص البحث

أحمد الله - ﷺ - أولاً وأخيراً على إعادته لي لإكمال هذا البحث المبارك كما أسأله - سبحانه - أن ينفع به غيري .

وفيما يلي عرض لأهم ما أشتمل عليه هذا البحث من نتائج :  
أولاً : قمت بتعريف القضاء وما أشتمل عليه من أركان وشروط وحكم وأدلته وأهميته والفرق بينه وبين غيره .

ثانياً : سيرة عثمان - رضي الله عنه - .

ثالثاً : أقضيته - رضي الله عنه - في البيع واشتملت على أن العيب إذا استعمله المشتري ولم يكن عالماً به أن المعيب يرد وهو قول عامة أهل العلم .  
- وكذلك - من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به من غيره إذ هو منطوق النصوص الشرعية .

رابعاً : أقضيته في النكاح - رضي الله عنه - توجز في :

- أن المهر يتقرر كاملاً بالخلوة الشرعية .
- أن ما اشترطته الزوجة من شروط يلزم الوفاء به وإلا فسخ النكاح .
- أن الولي لا يجوز له إجبار ابنته البالغة على النكاح وإلا فنكاحها باطل .
- إذا امتنع الولي من تزويج من هي تحت ولايته بالكفاءة من غير سبب شرعي فتنقل الولاية للقاضي .
- أن عنة الرجل عيب تستحق الزوجة به الفسخ بعد ضرب المدة .
- إذا ثبت أن الزوجين أخوان من الرضاعة فإنه يفسخ بينهما بالإجماع .
- عدم جواز نكاح المحلل .
- أن الحكمين لا يملكان التفريق بين الزوجين إلا بعد توكيلهما .

- أن من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمه أن النكاح صحيح ولا خيار للزوج وليس له إلا الإمساك أو الطلاق .

**خامساً : أقضيته - ﷺ - في الطلاق .**

- وقوع لفظ الثلاث في لفظ واحد سواء دخل بها أو لم يدخل بها .

- وقوع الطلاق بلفظ ألبتة ثلاثاً ووجوب التفريق بين الزوجين .

- أن من جعل امرأته بيدها فلها أن تطلق نفسها واحدة أو أكثر .

- أن طلاق السكران لا يقع إذا كان السكران طافحاً وإن كان عنده بقية من عقلة فيقع .

- وأما طلاق المجنون فلا يقع بقول جميع الأئمة .

- صحة طلاق المريض سواء كان في مرض الموت أم كان مرضاً عادياً .

- أن المعتدة تعتد في بيت زوجها ولا يجوز لها تغييره .

- أن مدة انتظار المفقود أنها ترجع للإمام .

- إذا نكحت امرأة المفقود زوجاً آخر وأتى بعد ذلك زوجها الأول فنكاح الثاني باطل .

**سادساً : أقضية في الخلع والإيلاء والرضاع .**

- جواز الخلع بما تراضيا عليه من البدل سواء قل أو كثر .

- إيقاف المولي بعد أربعة أشهر وتخييره بين الطلاق والرجوع إلى المجامعة .

- أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

**سابعاً : أقضيته - ﷺ - في الإرث .**

- الراجح في ميراث زوج وأبوين , أن الزوج يأخذ النصف والأم ثلث الباقي بعد فرض

الزوج والأب يأخذ الباقي بعد فرض الزوج والأم .

- الراجح ميراث زوجة وأبوين , أن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وللأب الباقي بعد فرض الزوجة والأم .
  - أن الجد يحجب الأخوة والأخوات من الميراث ، وأنه يتزل منزلة الأب .
  - الراجح عدم توريث الجدة إذا كان ابنها حي .
  - من مات وليس له وارث فان ماله يأخذه الحاكم ويضعه في بيت مال المسلمين .
  - الراجح أن الحميل لا يورث إلا ببينه .
  - **ثامناً : أفضيته - ﷺ - في الولاة .**
  - أجمع أهل العلم على أن من اعتق عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا لم يكن له وارث وأنه عسبة إذا كان هناك ورثه لا يحيطون بالمال .
  - إذا تزوجت الأمة بعد عتقها بعبد فولدت منه أولاداً فهم أحرار وعليهم الولاة لمعتق أمهم .
  - أجمع الفقهاء إلى أنه لا يصح بيع الولاة ولا هبته .
  - أن المكاتب إذا أتى بما عليه كاملاً قبل محله فقد عتق .
  - إذا عجز المكاتب عن أداء ما كاتب عليه فهو عبد ما بقي عليه شيء .
  - أن المكاتب لا يمنع من الخروج والسفر قريباً كان أو بعيداً .
  - الراجح : أن ولد المدبرة بعد تدبيرها بمنزلتها .
- هذا وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .